

الدر المنثور

عن عائشة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يسووا بين الصرائر حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل .

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : إن كانوا ليسوون بين الصرائر حتى تبقى الفضلة مما لا يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفا كفا إذا كان مما لا يستطاع كيله .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء قال : في الجماع .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عبدة في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء قال في الحب فلا تميلوا كل الميل قال : في الغشيان فتذورها كالمعلقة لا أيم ولا ذات زوج .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل قال : لا تتعمدوا الإساءة .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية يقول : لا تمل عليها فلا تنفق عليها ولا تقسم لها يوما .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية يقول : إن أحببت واحدة وأبغضت واحدة فاعدل بينهما .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله فتذورها كالمعلقة قال : لا مطلقة ولا ذات بعل